فيتبع تسعة وعشرون على ثلاثة أولاد منكسر مباين فتضرب بها
في الاثنين والأربعين ثلاثة بمائة وستة وعشرين ثم تقول
من له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروبا في ثلاثة فلصاحب
السدس سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين ولصاحب السبع
ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللأولاد تسعة وعشرون
في ثلاثة بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون وقوله
أو وفقها ابـ والموضوع بحاله وأوصى بالسدس والسبع من
اثنين وأربعين وتبقى تسعة وعشرون كما تقدم على ثمانية ٢٢٨
وخمسين ولدا متوافقان بالأجزاء للتسعة والعشرين لأن الثمانية
والخمسين فيها تسعة وعشرون مرتين بجزء التسعة والعشرين
واحد وجزء الثمانية والخمسين اثنان فتضرب الاثنين والأربعين
في جزء الثمانية والخمسين في اثنين بأربعة وثمانين وتقول من له شيء
من اثنين وأربعين أخذه مضروبا في اثنين فلصاحب السدس سبعة
في اثنين بأربعة عشر ولصاحب السبع ستة مضروبة في اثنين باثني
عشر وللأولاد تسعة وعشرون مضروبة في اثنين بثمانية
وخمسين لكل واحد واحد قوله ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان كما فرغ من الوصية متحد او
متعدد شرع في الموانع من الإرث ورمز بعضهم الموانع
بعش لك رزق فالأول الزم العين عدم الاستهلال
والشين شك والكاف الكفر واللام لعان والراء رق والزاي زنى
والقاف قاتل العمد عدوانا وتصويب العلل لطاهر وتوأماها

ثلاث

١٢٩

حيث قال بعضهما بعضا على أنهما أخوان لأم وأب لا للملاعن إذا استلحق
من نفاه لحوق الولد ويحد قوله ولا رقيق بعض أن الرقيق لا يرث
فريعه من كان أو فنا قوله ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يرث
الآن المكاتب ابـ ومن الموانع الرق فلا يرث ولا يورث ويستوي المكاتب
والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل ومن بعضه حر إذ كمر كله قنا وما فات
عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك إلا الابن المكاتب لما مر
في باب الكتابة من حكم المكاتب إذا مات على مال فإن كان على الكتابة
ومعه في الكتابة من يعتق عليه فإنه يرثه ونص ما مر في الكتابة وهو
وورثه من معه في الكتابة فقط وهو من يعتق عليه فقدم الجار
والمجرور في قوله وللسيد المعتق الخ إلى الإشارة أنه لا يشاركه
غيره فقوله إلا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث في قوله ولا
قاتل عمد عدوانا ولو أتى بشبهة يعني أن قاتل العمد لا يرث من
المقتول شيئا من ماله ولا من ديته إذا عفا عنه الأولياء وإن أتى
بشبهة تدرأ عنه الحدود كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا وقال
أردت أدبه فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان ومع الشبهة
لا عدوان ونسخة وإن أبا من إلا بقي في القاتل لا بقيد العدوان وأما
قاتل الخطإ فيرث من المال الذي لم يورثه ولا يرث من الدية ودخل في قاتل
العمد والخطإ المولى ومعناه أن من قتل شخصا له ولاء عتيقه والقاتل
وارث المعتق أو مات الشخص المذكور فإنه يرث من الولاء وليس
معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا لا يرثه بل حكمه
حكم من قتل موروثه الخ فقوله ولا مخالف في دين مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)